ولا يعارض هذا ما ورد ان الموتى يتزاورون في قبورهم بأكفانهم
فان ذلك يكون في البرزخ فاذا قاموا من قبورهم خرجوا عراة
هذا ما عدا الشهيد هذا حاصل ما ذكره القرطبي رحمه الله تعالى
واما سؤال هل يوزن عمله ثم يعطى كتابه او يعطى الكتاب
ثم يوزن العمل فالجواب عنه ان العلماء صرحوا اخذا من
الكتاب والاحاديث بان امور الحشر مرتبة هكذا البعث ثم الحشر
ثم القيام لرب العالمين ثم العرض ثم تطاير الصحف ثم
اخذها باليمين اي بالايمان والشمايل ثم السؤال والحساب
ثم الميزان وقد صرح بهذا الترتيب صاحب الجوهرة في شرح
جوهرته واما سؤال هل يوزن المؤمن مع عمله او عمله فقط
فالجواب عنه انه اختلف فيه اهل السنة على قولين احدهما
انه انما توزن الكتب التي استملت على اعمال العباد لكن بنبني
على ان الحسنات مميزة بكتاب والسيئات مميزة باخرى
وورد في بعض احاديث كتابة اعمال العباد والى هذا القول
ذهب جمهور المفسرين وبه قال ابو المعالي واستقربه ابن
عطية ولكن يؤيد حديث البطاقة فقد روى عمرو بن العاص
رضي الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله يستخلص رجلا من امتي على رؤس الخلايق يوم القيمة
فينشر عليه تسعة وتسعون سجلا كل سجل منهم مد البصر
ثم يقول انكر من هذا شيئا اظلمك كتبتي الحافظون فيقول
لا يا رب فيقول بلى ان لك عندنا الحسنة وانه لا ظلم
عليك فيخرج له بطاقة وفي رواية كالانملة فيها الشهد
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فيقول احضروا زنك
فيقول يا رب ما هذه البطاقة مع هذه السجلات فيقال
انك لا تظلم قال فتوضع السجلات في كفة والبطاقة في

كفة

كفة فطاشت السجلات وثقلت البطاقة ولا يثقل مع اسم
الله شيء والبطاقة الرقعة واهل مصر يقولون للرقعة
بطاقة فان قلت ما هذه الشهادة اهي شهادة الايمان
او غيرها قلت قال الحكيم الترمذي انها غيرها لانه انما يوضع
في الميزان الشيء وضده ولا يمكن ان يوضع الايمان والكفر من
شخص واحد في الميزان قال القرطبي ويؤيد قوله في الحديث
ان لك عندنا حسنة ولم يقل ان لك عندنا ايمانا وقد سئل
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الايمان من الحساب قال
من اعظم الحساب رواه البيهقي وغيره وعلى هذا يجوز ان
تكون هذه الشهادة اخرا لكلام من الدنيا ويجوز ان تكون
غيرها وقال غير الحكيم الترمذي يجوز ان تكون هذه الشهادة
نفسها لم تدخل لها في الايمان ويكون ذلك في كل من رجح حسناته
وان ادخل النار بعد ذلك تطهيرا له من ذنوبه فلا بد من
اخراجه وادخاله الجنة وهذا مذهب قوم يقولون ان كل
مؤمن يعطى كتابه بيمينه وكل مؤمن يثقل ميزانه والقول
الثاني ان الذي يوزن انما هي الاعيان بان يزاد اعيان الاعمال
فرضا وتقديرا وينزال اعيان الذنوب المخلوقة من الاعمال
او عوضا عنها وتقدم ان القول مذهب الجمهور ولهذا
اقتصر عليه صاحب المواقف ومما تقرر يعلم ان حق السائل
ان يقول هل توزن كتب الاعمال والعمل فان ذات المؤمن
لا توزن واما سؤال وهل يدخل الجنة احد بلا حساب
ولا وزن اعمال ولا قراءة كتاب ام لا بد من كل ذلك فالجواب
عنه ان ذلك لا يكون بحق كل احد قال القرطبي والميزان حق ولا
يكون بحق كل احد بدليل قوله عليه الصلاة والسلام
فيقال يا محمد ادخل الجنة من امتك من لا حساب عليه من